وليس له ولا غيره اخراجها من
مسكن فراقها ولا لها خروج منه
وان رضي زوجها الا لحاجة فيجوز
لها الخروج كان تخرج في النهار
لشراء طعام وكتان وبيع غزل
او قطن ونحو ذلك ويجوز لها الخروج
ليلا الي دار جارتها لغزل وحديث
ونحوها بشرط ان ترجع وتبيت
في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا
اذا خافت على نفسها او ولدها
وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات

فصل في احكام الرضاع (بلغ مقابلة)

بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول
لبن ادمية مخصوصة لجوف
ادمي مخصوص على وجه مخصوص
وانما يثبت الرضاع بلبن امراة
حية بلغت تسع سنين قمرية
بكرا كانت او ثيبا خلية او مزوجة

وإذا

واذا ارضعت المراة بلبنها
ولدا سواء شرب اللبن في حياتها
او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها
صار الرضيع ولدها بشرطين
ان يكون له اي الرضيع دون
الحولين بالاهلة وابتداؤهما من
تمام انفصال الرضيع ومن بلغ
سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما
والشرط الثاني ان ترضعه المرضعة
خمس رضعات متفرقات
واصلة الى جوف الرضيع وضبطهن
بالعرف فما قضي بكونه رضعة او
رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل
من الخمس اعراضا عن الثدي
تعدد الارتضاع ويصير زوجها
اي المرضعة ابا له اي الرضيع
ويحرم على المرضع بفتح الضاد
التزويج اليها اي المرضعة والى كل من